

أحكام القرآن

عليه قلبه وجماع اللغو يكون في الخطأ .

وبهذا الإسناد في موضع آخر قال الشافعي لغو اليمين كما قالت عائشة B ها وا أعلم قول الرجل لا وا وبلى وا وذلك إذا كان اللجاج والغضب